إن نكح بالإذن بيع القن … للمهر والنفقة وبحسن
لكنه يباع مرة … وكلما تكررت قد كرره
وان يزوج عبده من امته … لا مهر ان سالمه من تبعته
لو باعه السيد فالمهر معه … يدور كاستهلاكه للامتعة
واجازة لو امر بالرجعي … لا مطلقا للشك والردع
وبالنكاح اذنه ينتظم … فاسده والجائز المستحكم
بخلاف توكيل به وصحا … نكاح ماذون بعين صلحا
وصارت المراة مثل الغرما … في مهر مثلها على ما قسما
وكان ما زاد كدين الصحة … مع مرض يؤخذ بالضرورة
ان عجز المكاتب عن الادا … فنكاحه امة مولى فسدا
ما وجب على مزوج الامة … تبوئه لها ولو الزمه
لكن بلا نفقة وسكنى … الا ابها وبطا ان امكنا
وصح ان ترجع لكن سقطت … بنحو الاستخدام الا ان خدمت
وبها قد جاز للمولى السفر … وان اباه زوجها وما حظر
ولجبر المولى على النكاح … امته وعبده يا صاح
ان قبل وطء قتل المولى الامة … مكلفا اسقط مهرا علمه
والاذن بالعزل لمولى الامة … والاذن للموطوءة في الحرة
وثبت الخيار للمعتقة … وتعذر بالجهل المسئلة
ما وقف على القضاء واقتصر … على مجلس وسلوبها الا بعتق
ان نكح العبد بغير إذن … فعتق نفذ بوجه بين
كالامة والاخبار ان نفذ … من بعد عتق كاقتران يتخذ
فقبله لو وطئ فالمهر له … وبعده للامة المحتمله
ان وطئ قنة الابن فادعى … ما ولدته ثبت وسمعا
وصارت الجارية ام ولد … اذ العلوق في الملاك استند
وغرم قيمتها لا الولدا … والعقر ان مالكها منفردا

وعندنا

وعندنا الجد الصحيح كالأب … ان تزل الولاية بسبب
كالموت والكفر او كالجنون … والرق باستصحابها المتين
لو نوجت من الاب فاستولدا … لم تصر ام ولد فيما ابدا
ووجب المهر له لا القيمة … والولد حر من الكريمة
ان ادعى ما ولدته الجارية … لزوجها او جده كالعارية
ما ثبت نسبه الا ان … تصدق المولى او الملك الحسن
قالت لمولى زوجها اعتقه … عني بالف يفسد ان حققه
ويقع العتق عن الكفارة … ان تنوه ثم الولا للمراة
ما فسد بترك ذكر الالف … وبه الولا للمعتق فاعترف

باب نكاح الرقيق الكافر

كل نكاح صح في الاسلام … صح من الكفرة الطغام
وجاز في حقهم ما قد فقد … شرطا او كان عندهم قد اعتقد
وكل ما حرم للمحل … كمحارم من غير ارث وانقل
اسلم من تزوج في العدة … من كافر اقره معتقده
وفرق القاضي نكاح المحرم … ان طلبا الحكم فرد مسلم
وان يرافع واحد ما فرقا … الا اذا طلقها واستغرقا
كما اذا خالعها وقد بقي … معها بلا عقد وليس تبقى
او زوج الذمية في العدة … من مسلم او موقع الثلاثة
واحد الزوجين في المجوس ان … يسلم على الاخر بعرض يا فطن
لو اسلمت وزوجها ما اسلما … فرق كحائض بالاباء حتما
ولم تبن في دار حرب ان وقع … من قبل حيض او شهود تتبع
وان صغيرا عاقلا مميزا … وغيره بالانتظار ميزا
وعرض على اب المجنون … الاسلام من غير انتظار الحين
تفريقه الطلاق في الاباء … لا لو ابت يبدو بلا اخفاء
واباء احد الابوين … وميز طلاق ذي الجنون

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)